مجلة جامعة الأقصى للعلوم الإنسانية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثاني، ص١٩٦-٢٢٧، يونيو ٢٠٢١
ISSN ٢٥١٨-٥٨١٠

فهوم أهل العلم لكلام ابن الصلاح على تصحيح الأحاديث في الإعصار المتأخرة عرض ونقد

د. أحمد إبراهيم الباز *

DOI: 10.34065/1265-025-002-008

الملخص

فكرة البحث قائمة على عرض كلام ابن الصَّلاح في مسألة تصحيح الأحاديث في الأعصار المتأخرة وتتبع أفهام العلماء وتوجيهاتهم لها مع مناقشتها، فجمع الباحث سبعة فهوم لمن جاء بعد ابن الصلاح إلى وقتنا المعاصر، رجَّح قولين منها وكان الأوَّل أقوى من الآخر، أمَّا الأوَّل: أنَّ ابن الصَّلاح أراد تعسُّر تصحيح الأحاديث في الأعصار المتأخرة لا التعذُّر، والآخر: أنَّ ابن الصَّلاح منع الجزم بصحة الأحاديث لا الصَّحة الظَّنيَّة، وكان هذا الترجيح من أبرز نتائج البحث، وأوصى الباحث بالاهتمام بالمسائل المشكلة في كتاب ابن الصَّلاح من خلال دراساتها وبحثها.

الكلمات المفتاحية: بن الصَّلاح، تصحيح، أحاديث.

The scholars understood the words of Ibn Al-Salah in correcting .hadiths in the late ages

Abstract

The idea of the research is based on the presentation of Ibn Al-Salah's words regarding the issue of correcting the hadiths in the late ages and follow the scholars' understandings and guidance to them with their discussion, so the researcher has collected seven understandings for those who came after Ibn Al-Salah to our contemporary time, he suggested two of them and the first was stronger than the other, but the first: That Ibn Al-Salah wanted hadith correction to be difficult not to be excused in the late ages, and the other: that Ibn Al-Salah prevented the assertion of the authenticity of the hadiths, not about gussing, and that preponderant view was one of the most significant results of the research, and the researcher has recommended paying attention to the problematic issues in Ibn Al-Salah's book to study and research it.

Keywords: bin Al-Salah, correction, hadiths .

* قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الانسانية ، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمما لا يسع الحديثي جهله أن علماء الحديث نظموا قواعد علم الحديث ويسروا فنونه ودروبه، واجتهدوا في تنظيم مسائله، وترتيب متفرقه، في مصنفات مختلفة، وتآليف متنوعة، ومن أجود هذه التصانيف وأنفعها وأمتعها كتاب معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح، الذي عليه المعتمد عند أهل صنعة هذا الفن، فإنه فتح مغلق كنوزه، وحلَّ مشكل رموزه، فهو «من أحسن ما صنَّفَ أهلُ الحديثِ في معرفةِ الاصطلاح، حيث جمع فيه غرر الفوائد، فأوعى، ودعا له زمر الشَّواردِ، فأجابتْ طوعًا»[١]، «جمعه لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفيَّة، فهذَّب فنونه، وأملاه شيئًا بعد شيءٍ، واعتنى بتصانيف من سبقه، فجمع شتات مقاصدها، وضمَّ إليها من غيرها نُخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر»[٢]!

ففيه غير موضع قد اختلفت فهوم الناس في مراده منه؛ ومنها مسألة تصحيح الأحاديث في الأعصار المتأخرة التي قال فيها[٣]: «إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثًا صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصَّحيحين، ولا منصوصًا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإنَّا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، **فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصَّحيح بمجرد اعتبار الأسانيد**؛ لأنَّه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه، عريًّا عما يشترط في الصَّحيح من الحفظ والضبط والإتقان»، حيث ساد جدل كبير بين أهل العلم من يوم أن أملى ابن الصَّلاح كتابه إلى يومنا هذا في توجيهها ومعرفة مراد ابن الصلاح من خلال النظر في ثناياها.

فناجتني نفسي أن أتتبع أفهام العلماء في توجيه كلام ابن الصلاح في هذه المسألة؛ لأقف على الراجح بعد مناقشة كل فهم لوحده، فاستخرت الله ﷻ أن أقوم باستعراض ما وقفت عليه من أقوال في هذه المسألة وأناقشها قولًا قولًا ثم أرجح بينها، فانشرح صدري لذلك.

ووسمت بحثي هذا بـ: **(فهوم أهل العلم لكلام ابن الصلاح على تصحيح الأحاديث في الأعصار المتأخرة "عرض ونقد") .**

أسئلة البحث:

تكون البحث من الأسئلة الآتية:

- ما هو كلام ابن الصلاح الذي دار الخلاف عليه؟
- ما هي أفهام أهل العلم لكلام ابن الصلاح؟
- ما مدى تبعية العلماء لابن الصلاح في كلامه؟
- ما هي الأفهام البعيدة والوجيهة لكلام ابن الصلاح؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

- تسليط الضوء على كلام ابن الصلاح مدار الخلاف.
- جمع أفهام العلماء في مسألة تصحيح الحديث في الأعصار المتأخرة في مكان واحد.
- التنقيب عن الأفهام المدفونة في غير مظانها لكلام ابن الصلاح.
- الوصول إلى توجيه يتوافق مع منزلة ابن الصلاح في مسألة تصحيح الحديث في الأعصار المتأخرة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال ما يأتي:

- عدم وجود دراسة جامعة لأفهام أهل العلم لمسألة تصحيح الحديث في الأعصار المتأخرة عند ابن الصلاح.
- استقراء واستقصاء أقوال العلماء في فهم عبارات ابن الصلاح وتوجيهها.

الدراسات السابقة:

بمراجعة الباحث المظانَّ العلمية المعنية بالدراسات العلمية، لم يقف الباحث على دراسة علمية جامعة ذات صلة مباشرة بموضوع بحثه، وإنما وقف على أبحاث متناثرة يتبنى أصحابها قولًا واحدًا دون التعرض لباقي الأقوال؛ وهي:

- التنقيح لمسألة التصحيح، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ).
- تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح «دراسة نقدية»، لحمزة عبد الله المليباري.
- الجواب الصريح في مسألة التصحيح في مصطلح الحديث، لأحمد عمر عمرصه.
- هل منع ابن الصلاح من تصحيح وتضعيف الأحاديث؟، لعبد الرحمن بن عبد الله السحيم.

وكل هذه الأبحاث وجهت كلام ابن الصلاح توجيهًا معينًا دون الاعتناء بجمع الأقوال الأخرى وعرضها ومناقشتها، وهذا ما قام عليه هذا البحث، فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

منهج البحث:

يستخدم الباحث في بحثه هذا المنهج الاستقرائي؛ حيث يقوم بتتبع المصادر التي ناقشت كلام ابن الصلاح في مسألة تصحيح الحديث في الأعصار المتأخرة في مظانها العلمية، للوصول إلى تحقيق أهداف البحث، ثم يستخدم المنهج الاستنباطي؛ حيث يقوم بقراءة وتحليل واستنباط المادة العلمية ذات الصلة بمحاور البحث من مظانها الأصلية، بما يخدم مستوى البحث، ويحقق أهدافه، ويؤكد الباحث على عزوه للمعلومات من مصادرها الأصلية، فإن لم يجد، فمن مصادر ناقلة، مع تحر الدقة في العزو، وتحرير الاختلافات الواردة في البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة؛ المبحث الأول: تعذر تصحيح الأحاديث في الأعصار المتأخرة مطلقًا، المبحث الثاني: تعذر الحكم على حديث بأنه صحيح لذاته، المبحث الثالث: جواز تصحيح الأحاديث في الأعصار المتأخرة من المتأهلين لذلك، المبحث الرابع: عدم التجاسر بالأحكام على المتون الواردة في غير الصحيحين ما لم ينص أحد من المتقدمين على ذلك، المبحث الخامس: منع تصحيح نوع معين من الأحاديث، موجود في مصنف معين، يروى بكيفية معينة، المبحث السادس: تعسر تصحيح الأحاديث في الأعصار المتأخرة، المبحث السابع: منع الجزم بصحة الأحاديث لا الصحة الظنية، الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

والله ﷻ أسأل أن يجعل لي غنمه، ويتجاوز لي برحمته عن غرمه، والحمد لله أولًا وآخرًا.

المبحث الأول: تعذر تصحيح الأحاديث في الأعصار المتأخرة مطلقًا:

ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنَّ ابن الصَّلاح قصد تعذر التَّصحيح في الأعصار المتأخرة مطلقًا، وفهم هذا الفهم جمهور المحدِّثين؛ منهم: النَّووي[٤]، والجعبري[٥]، وابن جماعة[٦]، والطِّيبي[٧]، وابن كثير[٨]، ومُغْلَطاي[٩]، والزَّركشي[١٠]، وابن الملقن[١١]، والبلقيني[١٢]، والعراقي[١٣]، والأبناسي[١٤]، وابن حجر[١٥]، والسَّخاوي[١٦]، والسَّيوطي[١٧]، وزكريا الأنصاري[١٨].

وقد حاول الزَّركشي إيجاد مخرج لابن الصَّلاح، فقال[١٩]: «ولعل بناء على جواز خلو العصر عن المجتهد المطلق، والصواب خلافه»، مبيِّنًا أنَّ ابن الصَّلاح لم يسبق إلى هذا القول.

ورد السَّيوطي تعليل الزَّركشي، فقال[٢٠]: «لا مدخل لمسألة خلو العصر من المجتهد هنا؛ لأنَّه لا

يلزم من الخلو عن المجتهد المطلق، الخلو من الحافظ النَّاقد الذي له أهلية الحكم على الحديث؛ لأنَّ الحافظ المذكور يشترط فيه المعرفة بفن الحديث خاصة، والمجتهد يشترط فيه أمور أخرى زائدة على ذلك، من العلم بالقرآن، واللغة، وأصول الفقه، والعربية، والبيان، والإجماع، والاختلاف إلى غير ذلك من شروطه التي لم تجتمع هي ولا بعضها لغالب حفاظ الحديث من المتقدِّمين فضلًا عن المتأخرين».

وذكر أحمد شاكر[٢١] أنَّه كأنَّ الحاملَ لابن الصَّلاح على ذلك هو القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة، فكما حظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصَّلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث، ورد هذا القول قائلًا: «وهيهات، فالقول بمنع الاجتهاد قولٌ باطلٌ، لا برهان عليه من كتاب ولا سنة، ولا تجد له شبه دليل».

وفرَّق مُغْلَطاي في تعذر التَّصحيح في الأعصار المتأخرة بين الفقيه والمحدِّث فمشّاه بالنسبة للفقيه أما المحدِّث فلا، حيث قال[٢٢]: «وهو غير جيِّد بالنسبة إلى المحدِّث، وأمَّا بالنسبة إلى الفقيه فنعم؛ لأنَّ الذي يطلق عليه اسم المحدِّث في عرف المحدِّثين أن يكون كتب، وقرأ، وسمع، ووعى، ورحل إلى المدائن والقرى، وحصّل أصولًا وعلَّق فروعًا من كتب المسانيد والعلل والتَّواريخ التي تقرب من ألف تصنيف، فإذا كان كذلك فلا ينكر له ذلك».

وأما الزَّركشي[٢٣]، والعراقي[٢٤]، وتبعه الأبناسي[٢٥]، والسخاوي[٢٦] فقد احتجوا على ردّ ما اختاره ابن الصَّلاح بعمل أهل الحديث.

فقد صحَّح كثير من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدَّمهم فيها تصحيحًا، ومنهم من المعاصرين لابن الصَّلاح، والطبقة التي تلي هؤلاء.

قال العراقي: «ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذاك منهم، إلا أنَّ منهم من لا يُقبل ذاك منه».

واعتبر ابن حجر[٢٧] أنَّ دليل هؤلاء لا ينهض على ردّ ما اختار ابن الصَّلاح؛ لأنَّ من صحَّح من المتأخرين مجتهدون وابن الصَّلاح مجتهد، فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد؟

لكنَّ المتأمِّل لكلام الزَّركشي والعراقي، لا سيما العراقي يجده ادَّعى أن عمل أهل الحديث على خلاف دعوى ابن الصَّلاح، ولفظ أهل الحديث عام شامل لكلِّ أهل الحديث، فهو استدلال بإجماع أهل الحديث في العمل على خلاف دعوى ابن الصَّلاح، ثمَّ فرَّع على الاستدلال أنَّه قد صحَّح جماعة من معاصري ابن الصَّلاح وممَّن جاء بعده ما يمنع هو من تصحيحه، ومثَّل بثلاثة من أئمة أهل الحديث عملوا بخلاف دعواه، وإذا عرفت هذا، عرفت أنَّ العراقي استدل بإجماع أهل الحديث،

لا أنَّه استدل باجتهاد معاصري ابن الصَّلاح.

ويعرف قصور عبارة الحافظ في قوله: «بأنَّ من عاصر ابن الصَّلاح»؛ فإنَّ العراقي قال: «من عاصره ومن بعده»...هذا، ولو قال الحافظ ابن حجر في الرد على شيخه: لا نسلم إجماع أهل الحديث، ومن ذكرهم بعض أئمة الحديث، كان أولى، بهذا أجاب الصنعاني[٢٨] على ابن حجر، وهو جيد.

وفهم ابن حجر من كلام ابن الصَّلاح بأنَّه استدل على تعذر التَّصحيح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضَّبط والحفظ والإتقان، فرد عليه قائلًا[٢٩]: «ليس بدليل ينهض لصحة ما ادَّعاه من التَّعذر؛ لأنَّ الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه كسنن النَّسائي مثلًا لا يحتاج في صحة نسبته إلى النَّسائي إلى اعتبار حال رجال الإسناد منا إلى مصنفه، فإذا روى حديثًا ولم يعلله وجمع إسناده شروط الصِّحة ولم يطَّلع المحدِّث المطلع فيه على علة، ما المانع من الحكم بصحته، ولو لم ينصَّ على صحته أحد من المتقدِّمين؟ ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواته رواة الصَّحيح، هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن».

وأضاف السَّخاوي من كلام شيخه فقال[٣٠]: «الخلل الواقع في الأسانيد المتأخرة إنَّما هو في بعض الرُّواة؛ لعدم الضَّبط والمعرفة بهذا العلم، وهو منجبر في الضَّبط بالاعتماد على المقيد عنهم، كما أنَّهم اكتفوا بقول بعض الحفَّاظ فيما عنعنه المدلِّس: هذا الحديث سمعه هذا المدلِّس من شيخه، وحكموا لذلك بالاتِّصال، وفي عدم المعرفة بضبطهم كتبهم من وقت السماع إلى حين التأدية، وكذا تَيَسُّر جمع الطُّرق التي يتمكن معها من نفي الشُّذوذ والعلَّة المكتفى فيه بغلبة الظَّن».

وعزا ابن حجر[٣١] سبب اختيار ابن الصَّلاح في هذه المسألة: «أنَّ المستدرك للحاكم كتابٌ كبيرٌ جدًّا يصفو له منه صحيح كثير زائد على ما في الصَّحيحين على ما ذكر المصنِّف بعد، وهو مع حرصه على جمع الصَّحيح الزَّائد على الصَّحيحين واسع الحفظ، كثير الاطلاع، غزير الرِّواية، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرط الصِّحة لم يخرجه في مستدركه، وهذا في الظَّاهر مقبول، إلا أنَّه لا يحسن التَّعبير عنه بالتَّعذر».

بعد هذا العرض المطوَّل لهذا القول وحجج أصحابه أراني مضطرًا لمناقشة بعض ما ورد فيه، فأقول –وبالله تعالى التوفيق–: يمكن مناقشة هذا القول من خلال محورين، وهما:

الأوَّل: دعوى الزَّركشي أنَّ ابن الصَّلاح لم يُسبق إلى دعواه باطلةٌ، فابن الصَّلاح مسبوق في دعواه

فهوم أهل العلم لكلام ابن الصلاح...

فيما وقفت عليه.

فها هو ابن منده (ت: ٣٩٥هـ) يقول[٣٢]: «لا يُخْرِجُ الصَّحيح إلا من يَنزِلُ أو يكذِبُ».

وقد عقب الذَّهبي على ذلك فقال[٣٣]: «يعني أنَّ المشايخ المتأخرين لا يبلغون في الإتقان رتبة الصِّحة، فيقع في الكذب الحافظ إن خرج عنهم وسمَّاه صحيحًا، أو يروي الحديث بنزول درجة ودرجتين».

واستن بسنته البيهقي فقال[٣٤]: «فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسَّماع منه أن يصير الحديث مسلسلًا بـ«حدَّثنا» و«أخبرنا»، وتبقى هذه الكرامة التي خُصَّت بها هذه الأمة شرفًا لنبينا المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

وكذلك ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) -وهو معاصر لابن الصَّلاح- حيث قال[٣٥]: «الباب الثاني: في كيفية وضع الكتاب-يعني: جامع الأصول-، وفيه ستَّة فصول، الفصل الأوَّل: في ذكر الأسانيد والمتون، لمَّا وفق الله سبحانه وتعالى للشروع في هذا الكتاب، وسهَّل طريقه، فكنت فيه طالبًا أقرب المسالك وأهداها إلى الصَّواب، **أوَّل ما بدأت به أنَّني حذفت الأسانيد، كما فعله الجماعة المقدَّم ذكرهم رحمة الله عليهم ولنا في الاقتداء بهم أسوة حسنة؛ لأنَّ الغرض من ذكر الأسانيد كان أوَّلًا لإثبات الحديث وتصحيحه، وهذه كانت وظيفة الأولين رحمة الله عليهم، وقد كفونا تلك المؤنة، فلا حاجة بنا إلى ذكر ما قد فرغوا منه، وأغنونا عنه».**

فهؤلاء ثلاثة من المحدِّثين سبقوا ابن الصَّلاح في دعواه أحدهما من المتقدِّمين والثَّاني من الحدِّ الفاصل والآخر من المتأخِّرين.

وكلام البيهقي جعله ابن الصَّلاح حجَّةً على ما اختاره في مسألة التَّصحيح في الأعصار المتأخرة، وإن ذكره متأخِّرًا؛ حيث قال[٣٦]: «أعرض النَّاس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بيَّنا من الشُّروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيَّدوا بها في رواياتهم؛ لتعذُّر الوفاء بذلك على نحو ما تقدَّم، وكان عليه من تقدَّم؛ ووجه ذلك ما قدَّمنا في أوَّل كتابنا هذا من كون المقصود آل آخرًا إلى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها، فليعتبر من الشُّروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده، وليكتف في أهليَّة الشَّيخ بكونه مسلمًا بالغًا عاقلًا، غير متظاهر بالفسق والسُّخف، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتًا بخطِّ غير متَّهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه».

الثاني: لم يحسن التعقُّب على ابن الصَّلاح والتَّشنيع عليه بحجة أنَّه يمنع من التَّصحيح ويدعو إلى إغلاق هذا الباب؛ لأنَّ ذلك لم يرد في كلامه أصلًا، كيف؟! وهو يقول: «إذا وجدنا...حديثًا صحيح الإسناد لا نتجاسر على جزم الحكم...»، فلا شكَّ أن ذلك يحتاج إلى نظرٍ وبصرٍ بالتَّصحيح.

ومثل ذلك قوله في «الفائدة الأولى»[٣٧]: «ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنَّه الأصحُّ على الإطلاق».

وقوله في نوع: «الحسن»[٣٨]: «وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث».

وقوله في نوع: «الشَّاذ»[٣٩]: «إذا انفرد الرَّاوي بشيءٍ **نظر فيه:** فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنَّما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، **فينظر في هذا الرَّاوي المنفرد:** فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه **قُبل ما انفرد به،** ولم يقدح الانفراد فيه، كما فيما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممَّن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان **انفراده به خارمًا له، مزحزحًا له عن حيز الصَّحيح،** ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضَّابط المقبول تفرده **استحسنَّا حديثه ذلك،** ولم نحطَّه إلى قبيل الحديث الضَّعيف، وإن كان بعيدًا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشَّاذ المنكر».

وقوله في «معرفة زيادات الثِّقات»[٤٠]: «وذلك فن لطيف تستحسن العناية به».

وقوله في «الحديث المعلَّل»[٤١]: «اعلم أنَّ معرفة علل الحديث من أجلِّ علوم الحديث وأدقِّها وأشرفها، وإنَّما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثَّاقب، وهي عبارة عن أسباب خفيَّة غامضة قادحة فيه، فالحديث المعلَّل هو الحديث الذي اطَّلع فيه على علَّة تقدح في صحته، مع أنَّ ظاهره السَّلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصِّحة من حيث الظَّاهر، **ويستعان على إدراكها** بتفرد الرَّاوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن **تنضم إلى ذلك تنبه العارف** بهذا الشَّأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنِّه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه، وكلُّ ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه».

وقوله في «معرفة المضطرب»[٤٢]: «المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الروِّاية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنَّما نسميه مضطربًا إذا تساوت الرِّوايتان، **أمَّا إذا ترجَّحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي**

عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه، ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راوٍ واحد، وقد يقع بين رواةٍ له جماعة، والاضطراب موجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بأنَّه لم يضبط، والله أعلم».

وقوله في «معرفة الموضوع»[٤٣]: «اعلم أنَّ الحديث الموضوع شرُّ الأحاديث الضَّعيفة، ولا تحلُّ روايته **لأحدٍ علم حاله** في أي معنى كان إلا مقرونًا ببيان وضعه».

وقوله في «معرفة المقلوب»[٤٤]: «إذا أردت رواية الحديث الضَّعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: «قال رسول الله (γ): كذا وكذا»، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنَّه (γ) قال ذلك، وإنَّما تقول فيه: «روي عن رسول الله (γ) كذا وكذا، أو بلغنا عنه كذا وكذا، أو ورد عنه، أو جاء عنه، أو روى بعضهم»، وما أشبه ذلك، **وهكذا الحكم فيما تشكُّ في صحته وضعفه، وإنَّما تقول: «قال رسول الله (γ)» فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولًا**، والله أعلم».

فكلُّ ذلك يدلُّ على أنَّ ابن الصَّلاح لم يقصد تعذر التَّصحيح في الأعصار المتأخرة كما فهم النَّووي ومن تابعه، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثاني: تعذُّر الحكم على حديث بأنَّه صحيح لذاته:

أفرد السَّيوطي هذه المسألة في جزءٍ لطيفٍ سمَّاه بـ «التَّنقيح لمسألة التَّصحيح»، وأراد أن يجمع بين قول ابن الصَّلاح المانع من التَّصحيح في ظاهره وقول من خالفه بجواز ذلك، فنزَّل كلام ابن الصَّلاح على نوعٍ وكلام غيره على نوعٍ.

فتوصل إلى نتيجةٍ مفادها[٤٥]: «أنَّه لا اعتراض على ابن الصَّلاح ولا مخالفة بينه وبين من صحح في عصره أو بعده، وتقرير ذلك أنَّ الصحيح قسمان: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، كما هو مقرَّر في كتب ابن الصَّلاح وغيره، والذي منعه ابن الصَّلاح إنَّما هو القسم الأوَّل دون الثَّاني كما تعطيه عبارته...وأمَّا القسم الثَّاني فهذا لا يمنعه ابن الصَّلاح ولا غيره وعليه يحمل صنع من كان في عصره ومن جاء بعده، فإنِّي استقريت ما صحَّحه هؤلاء فوجدته من قسم الصَّحيح لغيره لا لذاته».

وذكر السَّيوطي أنَّ الحامل له على هذا الرَّأي هو عدم قدرة المتأخِّرين على التَّقصي في التَّحقق من الشَّرطين الأخيرين في الحديث الصَّحيح وهما عدم الشُّذوذ وعدم العلَّة؛ لضعف نظرهم وصعوبة ذلك عليهم مقارنة بالمتقدِّمين.

قبل مناقشة السَّيوطي لا بدَّ من التَّنبيه على أنَّ السَّيوطي[٤٦] قد ألَّف هذه الرِّسالة في مرض وفاته، وهو آخر مصنف ألَّفه قبل وفاته، فهذا يقودنا إلى أنَّ الرَّأي الذي أبداه في هذه الرِّسالة ناسخ لآرائه السَّابقة في كتابيه «الألفيَّة»[٤٧] و«التَّدريب»[٤٨]، حيث كان رأيه فيهما موافقًا لرأي الجمهور القائلين بأنَّ ابن الصَّلاح قصد بكلامه تعذُّر التَّصحيح في الأعصار المتأخرة مطلقًا، وإن كان كلامه في «البحر الذي زخر»[٤٩] يوافق ما ذكره في هذه الرِّسالة!

ويمكننا مناقشة السَّيوطي من خلال عدّة مقامات:

أوَّلها: أنَّ السَّيوطي تفرَّد بهذا الرَّأي –على حدِّ علمي القاصر– فلم يوافقه أحدٌ ممَّن سبقه فضلًا عمَّن جاء بعده، فهل يعود ذلك لعدم اطلاعهم على رأيه في هذه القضية، أم إهمالهم لها لعدم أهميتها عندهم؟!

ثانيها: احتجاجه بتقسيم ابن الصَّلاح للصَّحيح إلى قسمين حجَّة عليه لا له، فإنَّ ابن الصَّلاح عمَّم الحكم ولم يخصِّص، فلو أراد التَّخصيص لبيَّن وهو القائل به ليدعم موقفه، فالسَّيوطي خصَّص كلام ابن الصَّلاح بلا دليل.

ثالثها: يستخلص من تعقيب السَّيوطي أنَّ المانع من التَّصحيح في الأعصار المتأخرة مرجعه إلى صعوبة الاطلاع على الشُّذوذ والعلَّة، وتعذُّر الكشف عنهما في خبايا الرِّوايات عند المتأخرين؛ نظرًا إلى تأخر عهدهم عن عصر النَّبي (ﷺ)، وطول أسانيدهم، ونزولها إلى حدٍّ بعيدٍ، ومن ثمَّ حمل النُّصوص الواردة في منع التَّصحيح على الصَّحيح لذاته، وجعل ما صحَّحه المتأخرون من قسم الصَّحيح لغيره، مدَّعيًا بأنَّ التَّعارض بين ابن الصَّلاح ومخالفيه قد زال بذلك.

وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ سلامة الحديث من الشُّذوذ والعلَّة من أهم عناصر القبول، سواء كان الحديث صحيحًا لذاته أم صحيحًا لغيره، أو كان حسنًا لذاته أو لغيره باتِّفاق المحدِّثين كما قرَّره ابن الصَّلاح في مبحث الصَّحيح والحسن من مقدِّمته.

وعليه فقد لوحظ في كلام السَّيوطي ما يلفت الانتباه من كونه خصَّ الحديث الصَّحيح لذاته بضرورة انتفاء الشُّذوذ والعلَّة كشرطٍ أساسي له، دون الصَّحيح لغيره، وهذا منه غير مقبول، بل هو مرفوض قطعًا؛ لأنَّ الخلو من الشُّذوذ والعلَّة شرطٌ أيضًا للصَّحيح لغيره، كما هو شرط كذلك في الحسن لذاته ولغيره، فبما أنَّ سلامة الحديث من الشُّذوذ والعلَّة تعتبر أهم شروط القبول على اختلاف مستوياته فتخصيصه الصَّحيح لذاته بذلك الشَّرط دون سواه أمر يرفضه الإنصاف العلمي.

وبناءً على هذا، فإن كان كشف الشُّذوذ والعلَّة ممَّا يعجز عنه المتأخرون لبعد عصرهم عن عصر

النَّبي (ﷺ)، وطول الأسانيد عندهم، فإنَّ المنع وارد أيضًا في الصَّحيح لغيره إذا كان في رجال إسناده راوٍ خفَّ ضبطه، إضافة إلى وروده من طريق أخرى سواء على وجه المتابعة أو الاستشهاد، فالفصل بينهما بالمنع والجواز تكلُّف ظاهر.

على أنَّ الصَّحيح لذاته عندهم معناه: أن يكون رواة الحديث ثقاتٍ عدولًا، مع اعتبار شروط أخرى من اتِّصال وخلو من العلَّة، وكذلك الأمر بالنِّسبة إلى الصَّحيح لغيره إذا كان في رجال إسناده راوٍ خفَّ ضبطه، إضافة إلى وروده من طريق أخرى سواء على وجه المتابعة أو الاستشهاد.

والجدير بالذِّكر أنَّه لا يلزم من ورود الحديث من طريق آخر متابعةً أو استشهادًا انعدام الشُّذوذ كليًا، إذ للشُّذوذ والعلَّة منافذ ومداخل أخرى، حيث إنَّ المتابعة تنفي الشُّذوذ عمَّن له المتابعة، وأمَّا بقية الرُّواة فمعرضون لاحتمال الشُّذوذ والعلَّة، وكذلك الأمر في الشَّاهد فإنَّه ينفي الشُّذوذ والعلَّة عن المتن الذي له شواهد، وأمَّا سنده فمحتمل لوجود الشُّذوذ والعلَّة فيه.

وعلى فرض تسليم أنَّ الشُّذوذ والعلَّة يزولان بشكل دائم بورود الحديث من طريق آخر متابعةً أو استشهادًا؛ فمعنى هذا أنَّ الكشف عنهما، والتأكد من خلو الحديث منهما من خلال وروده من وجه آخر ليس من خاصيَّة المتقدِّمين وحدهم، بل يشاركهم فيه المتأخرون أيضًا.

فأبطل السَّيوطي بقوله هذا استدلاله بما ذكره على منع التَّصحيح، ولم يعد سائغًا له أن يقول[٥٠]: «والوقوف على ذلك –يعني: الشُّذوذ والعلَّة– الآن متعسِّر بل متعذِّر؛ لأنَّ الاطلاع على العلل الخفيَّة إنَّما كان للأئمة المتقدِّمين لقرب أعصارهم من عصر النَّبي ﷺ»، فلا يسوغ له أن يقول هذا؛ لأنَّ المتأخر بإمكانه الوقوف على زوال الشُّذوذ والعلَّة بمجرد معرفته أنَّ الحديث ورد من طريق أخرى، كما يفهم من آخر كلامه حين قال: «أمَّا القسم الثَّاني فهذا لا يمنعه ابن الصَّلاح ولا غيره، وعليه يحمل صنيع من كان في عصره ومن جاء بعده...».

يضاف إلى هذا أنَّه ورد عن ابن الصَّلاح ما يرد دعوى السَّيوطي من أنَّ الكشف عن الشُّذوذ والعلَّة من طرف المتأخرين متعسِّر بل متعذِّر، وذلك قوله حول كتاب «المستدرك» للحاكم[٥١]: «فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول: ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصَّحيح فهو من قبيل الحسن، يحتج به ويعمل به، **إلا أن تظهر فيه علَّة توجب ضعفه**».

فكلامه هذا صريح في احتمال توصُّل المتأخرين إلى اكتشاف العلَّة، فأصبح قول السَّيوطي مجرد دعوى بلا دليل.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الحديث إذا ورد بإسنادٍ واحدٍ، ولم تتعدد طرقه، فإنَّ جميع النُّقاد متقدِّمين

كانوا أو متأخرين قد يعجزون عن تصحيحه، بل أحيانًا ينتقلون إلى تعليله في حال ما إذا تأكَّد تفرُّده في الطَّبقات المتأخرة؛ لأنَّ العلَّة إنَّما تظهر وتدرك في حالتين هما: حالة التَّفرُّد، وحالة المخالفة.

ولهذا صرح كثير من النُّقاد أنَّ الحديث إذا لم تجمع طرقه لا تظهر صحته ولا علَّته... فإذا تأكد تفرُّد راوٍ أو مخالفته من خلال الجمع والمقارنة، فذلك يمنع النُّقاد من تصحيحه، وبهذا يتضح مكمن الخلل في كلام السَّيوطي وبعده عن الواقع العلمي.

رابعها: لجأ السيوطي إلى أدلة أخرى لم يعتمدها ابن الصَّلاح أصلًا، وذلك حين جعل سبب منع التَّصحيح هو صعوبة الاطلاع على الشُّذوذ والعلَّة، وتعذُّر الكشف عنهما من طرف المتأخرين؛ لبعدهم عن عصر النَّبي (γ)، بينما كان دليل ابن الصَّلاح على دعواه شيئًا آخر غير ذلك، وهذا نصُّ كلامه[٥٢]: «لأنَّه ما من إسنادٍ من ذاك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريًّا عمَّا يشترط في الصَّحيح من الحفظ والضَّبط والإتقان».

فالسَّيوطي استدلَّ على المنع بعدم قدرة المتأخرين على الكشف عن العلَّة، وعدم تأهلهم لذلك، بينما استدلَّ ابن الصَّلاح بعدم وجود إسنادٍ صالحٍ للتَّصحيح في عصره لوقوع الخلل في أسانيدهم كما سبق تفصيله، دون أن يدعي عدم أهليتهم لذلك من حيث القدرة العلميَّة، وهذا المانع الذي ذكره ابن الصَّلاح يمنع المتقدِّمين أيضًا لو كانت حالة الإسناد عندهم كحالته عند المتأخرين، فإذا زال المانع فبإمكان الجميع التَّصحيح والتَّعليل بإعمال القواعد النقدية مع الفهم والوعي.

استفدت المقام الثالث والرابع مما كتبه الدُّكتور حمزة المليباري في كتابه «تصحيح الحديث»[٥٣].

خامسها: وأجاب الدُّكتور أحمد معبد عن ادعاء السَّيوطي استقراء أحكام السَّابقين فقال[٥٤]: «ما ذكره السَّيوطي أنَّه استقرأ ما صحَّحه الأئمة المتأخرون من قسم الصَّحيح لغيره لا لذاته، يخالف الواقع الذي كان متوافرًا لديه، وما زال متوافرًا لدينا بعده، من مؤلفاتِ المتأخرين مثل: كتاب «الأحاديث المختارة مما ليس في الصَّحيحين» للضياء المقدسي، و«تفسير القرآن العظيم»، و«البداية والنِّهاية» كلاهما للحافظ ابن كثير، و«المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»، و«تكملة شرح التِّرمذي» كلاهما للحافظ العراقي، و«فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، و«نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» كلاهما للحافظ ابن حجر العسقلاني، فمن يراجع تلك المؤلفات يجد فيها ما صحَّحه أو حسَّنه مؤلفوها لذاته؛ حيث يقيِّدون الصِّحة أو الحُسن بسندٍ معينٍ للحديث، أو بطريقِ راوٍ معين، ويجد فيها أيضًا ما صحَّحوه أو حسَّنوه لغيره، حيث يقيِّدون الصِّحة أو الحسن بمراعاة شاهد أو متابع».

المبحث الثَّالث: جواز تصحيح الأحاديث في الأعصار المتأخرة من المتأهلين لذلك:

ذهب الدُّكتور أحمد معبد عبد الكريم في كتابه «الحافظ العراقي وأثره في السُّنَّة»[٥٥] إلى أنَّ ابن الصَّلاح كان رأيه تعذُّر التَّصحيح في الأعصار المتأخرة كما أوضحه في النوع الأول: «الصَّحيح»؛ لكنَّه تراجع عن هذا الرأي في النَّوع الثَّالث عشر: «معرفة الشَّاذ» وعاد ليفتح باب التَّصحيح، فيكون التَّأخر المكاني لكلامه الذي في «معرفة الشَّاذ» قرينة ظاهرة على تغير رأيه، وأنَّ كلامه في نوع «الشَّاذ» هو قوله الأخير في الموضوع، كما هي القاعدة في تعدد الأقوال، لا سيما وقد عرف أنَّ ابن الصَّلاح قد أملى كتابه هذا شيئًا بعد شيءٍ، وعليه يكون المعتمد من رأي ابن الصَّلاح هو ما يستفاد من كلامه في الموضع المتأخر وهو نوع «معرفة الشَّاذ» حيث أفاد أنَّ المتأخرين أمثاله، المتأهلين للحكم والنَّظر، بإمكانهم الحكم على الأحاديث بالصِّحة الذَّاتية، أو الحسن الذاتي، أو التَّضعيف والرَّد، وإدراك الشُّذوذ، أو غيره من العلل القادحة، بناء على نظر كلٍّ منهم في حال الرَّاوي والمروي، ومراعاة القواعد المعتبرة في ذلك، ولو لم يوجد للمتقدِّمين حكم على تلك الأحاديث، ولا بيان لعلَّة المعلوم منها، كما أنَّه لم يفرِّق في ذلك بين الأسانيد الطَّويلة المتأخرة، وبين القصيرة المتقدِّمة، ولا بين الموجود في مصادر مشهورة وبين الموجود في أجزاء الحديث غير المشهورة، ولا بين الرَّاوي الذي يعتمد على ما في كتابه، وبين الذي يعتمد على حفظه وإتقانه في صدره».

يؤخذ على الدُّكتور الفاضل عدم تحريه للمواضع التي تُظهر تراجع ابن الصَّلاح عن رأيه، مثل قوله في «الفائدة الأولى»[٥٦]: «ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسنادٍ أو حديثٍ بأنَّه الأصحَّ على الإطلاق»، وهذا الموضع قبل كلامه عن مسألة التَّصحيح في «الفائدة الثَّانية».

وقوله في «الفائدة الرَّابعة»-عند حديثه عن مستدرك الحاكم-: «وهو واسع الخطو في شرط الصَّحيح، متساهل في القضاء به، فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول: ما حكم بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصَّحيح فهو من قبيل الحسن، يحتجُّ به ويعمل به، إلا أن تظهر فيه علَّة توجب ضعفه».

وقوله في النَّوع الثَّاني: «معرفة الحسن»[٥٧]: «وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث».

وقوله أيضًا[٥٨]: «إذا كان راوي الحديث متأخرًا عن درجة أهل الحفظ والإتقان، غير أنَّه من المشهورين بالصِّدق والسِّتر، وروي مع ذلك حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يرقي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصَّحيح».

وقوله في النَّوع السَّادس عشر:« معرفة زيادات النِّقات»[٥٩]: «وذلك فن لطيف تستحسن العناية به».

وقوله في النَّوع الثَّامن عشر: «الحديث المعلَّل»[٦٠]: «اعلم أنَّ معرفة علل الحديث من أجلِّ علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثَّاقب، وهي عبارة عن أسبابٍ خفيَّةٍ غامضةٍ قادحةٍ فيه، فالحديث المعلَّل هو الحديث الذي اطلع فيه على علةٍ تقدح في صحته، مع أنَّ ظاهره السَّلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصَّحة من حيث الظَّاهر، ويستعان على إدراكها بتفرُّد الرَّاوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه، وكلُّ ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه».

وقوله في النَّوع التَّاسع عشر: «معرفة المضطرب»[٦١]: «المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرِّواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطربًا إذا تساوت الرِّوايتان، أمَّا إذا ترجَّحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه، ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راوٍ واحدٍ، وقد يقع بين رواةٍ له جماعة، والاضطراب موجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بأنَّه لم يضبط، والله أعلم».

وقوله في النَّوع الحادي والعشرين: «معرفة الموضوع»[٦٢]: «اعلم أنَّ الحديث الموضوع شرُّ الأحاديث الضَّعيفة، ولا تحلُّ روايته لأحدٍ علم حاله في أيِّ معنى كان إلا مقرونًا ببيان وضعه».

وقوله في النَّوع الثَّاني والعشرين: «معرفة المقلوب»[٦٣]: «إذا أردت رواية الحديث الضَّعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: «قال رسول الله (γ) كذا وكذا» وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنَّه (γ) قال ذلك، وإنَّما تقول فيه: «روي عن رسول الله (γ) كذا وكذا، أو بلغنا عنه كذا وكذا، أو ورد عنه، أو جاء عنه، أو روى بعضهم» وما أشبه ذلك، وهكذا الحكم فيما تشكُّ في صحته وضعفه، وإنما تقول: «قال رسول الله (γ)» فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولًا، والله أعلم».

أضف إلى ذلك حكمه على الأحاديث في كثيرٍ من كتبه، كلُّ ذلك يدعم موقف فضيلة الدُّكتور، لكن قول ابن الصَّلاح نفسه عند حديثه عن مسألة التَّصحيح «إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثًا صحيح الإسناد...» [٦٤]، يجعلنا نعيد النَّظر في رأي دكتورنا الموقَّر فكيف

فهوم أهل العلم لكلام ابن الصلاح...

يمنع ابن الصَّلاح التَّصحيح ويحكم على ما منع التصحيح فيه بأن إسناده صحيح!!

أضف إلى ذلك أنَّ ابن الصَّلاح سبق أن تكلم على قضيةٍ متعلقةٍ بالتَّصحيح تسبق كلامه عن مسألة التَّصحيح في الأعصار المتأخرة، وهو كلامه في «الفائدة الأولى» من النَّوع الأوَّل على مسألة أصح الأسانيد حيث قال[٦٥]: «ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسنادٍ أو حديثٍ بأنَّه الأصحُّ على الإطلاق»، فهذا يعني أنَّه يجيز الحكم على إسنادٍ أو حديثٍ بالصِّحة دون أن يكون على الإطلاق.

ناهيك أنَّ كلام ابن الصَّلاح على كتاب الحاكم لصيقٌ بكلامه على مسألة التَّصحيح، فهل يعقل أنَّه غيَّر رأيه في مجلس الإملاء نفسه، ويعزز ما ذهبنا إليه ويقوِّيه أنَّ ابن الصَّلاح كان له تعقباتٌ وتراجعاتٌ على مقدِّمته لم ينقل أحدٌ من أهل العلم عنه، ولم نجد في حواشي مخطوطات المقدِّمة ما يفيد بتراجعه عن رأيه، كلُّ ذلك ينبؤك أنَّ ابن الصَّلاح أراد شيئًا آخر من كلامه لم يهتد له فضيلة الدُّكتور سنبيّنه إن شاء الله تعالى فيما يأتي من المناقشات، والله تعالى الهادي، وشكر الله لجهد دكتورنا العلَّامة.

المبحث الرابع: عدم التَّجاسر بالأحكام على المتون الواردة في غير الصَّحيحين ما لم ينصَّ أحدٌ من المتقدِّمين على ذلك:

وقفت على رسالة بعنوان «الجواب الصَّريح في مسألة التَّصحيح» لإبراهيم أحمد عمرصه، خلص فيها إلى أنَّ مراد ابن الصَّلاح هو: عدم التَّجاسر بالأحكام على المتون الواردة في غير الصَّحيحين ما لم ينصَّ أحدٌ من المتقدِّمين على ذلك، واستدل على ذلك بـ[٦٦]:

أوَّلًا: قوله: «إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثًا صحيح الإسناد»؛ فالمقصود بقوله: «حديثًا» هو المتن بدليل قوله بعده: «صحيح الإسناد»، إذًا فالإسناد صحيح لا كلام فيه.

ثانيًا: قوله: «ولم نجده في الصَّحيحين» قيدٌ أخرج به أحاديث الصَّحيحين، فالمقصود عدم ذكر ذلك المتن في الصَّحيحين؛ لأنَّ ما ذكر فيهما لا يحتاج إلى تصحيح.

ثالثًا: وقوله: «ولا منصوصًا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة» قيدٌ ثانٍ أخرج به ما نصَّ على صحته أئمة الحديث في مصنفاتهم المعتمدة المشهورة وهو الشَّاهد في محل النِّزاع، بحيث لم يقل ولم نجده في شيءٍ من مصنفات أئمة الحديث، وإنَّما قال: «ولم نجده منصوصًا على صحته في شيءٍ منها»، فهناك فرق بين أن تكون غير مذكورة فيها

أصلًا، وبين أن تكون مذكورةٍ ولكن غير منصوصة على صحتها، فالمراد والمقصود إذًا هو عدم النَّص على صحتها في تلك المصنفات لا عدم ورود متن الحديث فيها مطلقًا.

رابعًا: وقوله: «فإنَّا لا نتجاسر على الحكم بصحته»، هذا هو الحكم الذي نازعه فيه العلماء، ومراده أن ذلك المتن الذي ذكرناه بالصِّفات المتقدِّمة لا نتجاسر ولا نقحم أنفسنا في تصحيحه ولا تضعيفه كما يأتي، ثم علَّل ما ذهب إليه بقوله: «فقد تعذَّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصَّحيح بمجرد اعتبار الأسانيد»، وهذا التَّعليل شاهدٌ لما قلنا من أنَّ مقصوده هو متن الأحاديث لا أسانيدها، بدليل عدم الاعتماد على مجرد السَّند؛ لأنَّه لا يستلزم صحة المتن دائمًا.

لكلِّ مجتهد نصيبٌ، فكلام ابن الصَّلاح في هذه المسألة حمَّال، والأخ إبراهيم عمرصه المالي اجتهد فأوصله اجتهاده إلى النَّتيجة التي سبق ذكرها.

وللوهلة الأولى تدرك أنَّه بنى رأيه على كلمةٍ واحدةٍ وردت في سياق كلام ابن الصَّلاح وهي: «حديثًا»، لمَّا قال[٦٧]: «إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها **حديثًا** صحيح الإسناد»، فتصور أنَّ ابن الصَّلاح أراد بذلك المتن بدلالة تصريحه بذكر السَّند بعدها، والغريب من الأخ –غفر الله تعالى له– أنَّه لم يحاول تأمُّل كلام ابن الصَّلاح كاملًا من خلال السِّياق، أو لم يقرأ بتمعنٍ الفائدة الثَّانية كلَّها، أو أنَّه ذكر ما يقوِّي رأيه وأعرض عمَّا لا يدعم رأيه، فأقول–مستعينًا بمولاي–:

أوَّلًا: هل يَتصور حديثيٌّ وجود متن صحيح بلا إسناد صحيح؟ وهل يتصور وجود إسناد صحيح ومتن غير صحيح؟ هذا محال عقلًا، فلا بد إن صحَّ إسناد أن يكون له متنٌ صحيحٌ بالشُّروط التي ذكرها ابن الصَّلاح للصَّحيح لا سيما الشَّرطان الأخريان، فقوله: «حديثًا صحيح الإسناد»، ظاهره التَّناقض مع ذكر تعذُّر التَّصحيح في الأعصار المتأخرة، وسأُجلِّي هذا الأمر فيما يأتي من مناقشات.

ثانيًا: ما تجاهله الأخ إبراهيم عمرصه المالي من كلام ابن الصَّلاح هو[٦٨]: «فقد تعذَّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصَّحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنَّه ما من إسنادٍ من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه، عريًّا عمَّا يشترط في الصَّحيح من الحفظ والضَّبط والإتقان»، ففي هذا النَّص توسع ابن الصَّلاح في الحديث عن الأسانيد وبيَّن أنَّ الحامل له على منع التَّصحيح في الأعصار المتأخرة هو الخلل في الأسانيد، وكلامه واضح جدًّا أنَّه لا يريد إسنادًا معينًا لمتنٍ معينٍ، بل أراد عموم أسانيد متن واحد، بدلالة قوله: «ما من إسنادٍ من ذلك»، وهو نكرة في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق.

فمن نظر إلى هذا النَّص وترك غيره من كلام ابن الصَّلاح يفهم أنَّ ابن الصَّلاح أراد تعذُّر تصحيح الأسانيد، والمسألة تحتاج لبعد نظر.

ثالثًا: ليس هدفي في هذه المناقشة العاجلة أن أبسط الرَّد على الأخ إبراهيم عمرصه المالي، ولكنِّي سأشير لبعض المغالطات في نتيجته على عجالة، فقد قال في نتيجته[٦٩]: «عدم التَّجاسر بالأحكام على المتون الواردة في غير الصَّحيحين ما لم ينصَّ أحدٌ من المتقدِّمين على ذلك»، ففرح جدًّا بقول ابن الصَّلاح: «ولا منصوصًا على صحته...»، وجعله فرقًا بين ذكر ابن الصَّلاح كون الحديث مذكورًا في الصَّحيحين أو منصوصًا على صحته، ولعله يعلم أن لا فرق بين العبارتين فكون الحديث مذكورًا في الصَّحيحين فهو نصٌّ على صحته، بل قد يكون أقوى؛ لأن قصد ابن الصَّلاح عدم وجود حكم من إمامٍ سابقٍ على الحديث، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الخامس: منع تصحيح نوعٍ معينٍ من الأحاديث، موجودٍ في مصنَّفٍ معينٍ، يُروى بكيفيةٍ معينةٍ:

بحث الدُّكتور حمزة المليباري مسألة التَّصحيح عند ابن الصَّلاح في بحثه: «تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصَّلاح دراسة نقدية»، وتوصَّل إلى أنَّ جميع العلماء السَّابقين ممَّن جاء بعد ابن الصَّلاح فهموا كلامه على غير الوجه الصَّحيح، وحمَّلوا كلامه ما لم يحتمل بتفسيره بأنَّه يمنع التَّصحيح في الأعصار المتأخرة، والصَّواب أنَّه لم يمنع من تصحيح جميع أنواع الأحاديث، بل منع تصحيح نوعٍ معينٍ، موجودٍ في مصنَّفٍ معينٍ، يُروى بكيفيَّةٍ معينةٍ، وهي الأحاديث الواردة في الأجزاء الحديثيَّة وما شابهها التي أُلِّفت في عصره؛ لأنَّ جميع أسانيد الأحاديث في هذه الكتب، لا تخلو من خللٍ يؤدي إلى ضعفها.

وأثبت الدُّكتور المليباري ذلك بأن قام باستعراض المسيرة التَّاريخية للسُّنَّة النَّبوية، فذكر أنَّها مرَّت حتى زمن ابن الصَّلاح بمرحلتين، هما: مرحلة الرِّواية، وسمَّاها: المرحلة الأولى، والمرحلة الثَّانية: وهي مرحلة ما بعد الرِّواية، وقد أطال النَّفس في الكلام على هاتين المرحلتين، وخلاصة أقواله: أنَّ النُّقاد في القرون الأولى، كانت لهم شروطٌ دقيقةٌ في كيفية رواية الأحاديث، وفي الرُّواة أنفسهم، وطرائق تلقيهم الأحاديث، بخلاف الرُّواة في المرحلة الثَّانية –مرحلة ما بعد الرِّواية–، وهي التي امتدت إلى زمن ابن الصَّلاح، حيث لم يراعوا تلك الشُّروط، ولم يكترثوا بكيفية التَّلقي، فوقع الخلل في جميع أسانيد تلك المرحلة، فكلُّ حديث يُروى في تلك المرحلة الثَّانية، فإنَّه يروى بتلك الأسانيد التي لا تخلو من الخلل.

وكان من بيانه لوقوع الخلل في المرحلة الثَّانية، أنَّه ضرب المثل بثلاثةِ أحاديث طويلة الأسانيد، امتدت أسانيدها من زمن النَّبي (ﷺ) إلى زمن ابن الصَّلاح، أي أنَّها شملت مرحلتي الرِّواية، درسها الدُّكتور ووضَّح وجه الخلل فيها، وبيَّن أنَّه ناتج عن تهاون رواة المرحلة الثَّانية في شروط الرِّواية الصَّحيحة، وعدم التزامهم بالشُّروط التي كان عليها الرُّواة في المرحلة الأولى، ثمَّ إنَّه قاس على هذه الأسانيد الضَّعيفة الثَّلاثة، جميع الأسانيد الواردة في الأجزاء المؤلَّفة في زمن ابن الصَّلاح، فعمَّم هذا الحكم على كلِّ الأسانيد الواردة في جميع الكتب المشابهة للأجزاء كالمشيخات والأثبات والفهارس والبرامج، وغيرها من المؤلَّفات التي انتشر وجودها في زمن ابن الصَّلاح.

أمَّا الأسانيد الواردة في جميع الكتب المؤلَّفة في مرحلة الرِّاوية الأولى، فلم يمنع ابن الصَّلاح من النَّظر فيها، ومن الاجتهاد في الحكم عليها. هذا مجمل بحث الدُّكتور المليباري[٧٠].

ولقد حمل الدُّكتور شاكر الخوالدة راية الرَّد على الدُّكتور المليباري في دراسة سمَّاها بـ «رؤية الدكتور حمزة المليباري لتصحيح الأحاديث وتحسينها عند ابن الصَّلاح»، واشتمل ردُّه على عدَّة نقاطٍ أجملها فيما يأتي[٧١]:

١- فهم المليباري من قول ابن الصَّلاح «الأجزاء» أنَّها الأجزاء المؤلَّفة في زمن ابن الصَّلاح، وأقام بحثه كلَّه على ذلك، ولا أدري من أين جاء بهذا الفهم، فابن الصَّلاح لم يتعرَّض إلى زمن تأليف الأجزاء، بل محور كلامه عن مظَّان وجود الحديث الصَّحيح، لذا عرَّف بأنواع الكتب ليصل إلى وجود الحديث الصَّحيح في بعض منها، فإذا كانت الكتب المعتمدة المشهورة قد أُلِّفت في عصر الرِّواية الأولى، فمن الأنسب أن يكون مراد ابن الصَّلاح بـ«الأجزاء» الأجزاء الحديثيَّة المؤلَّفة في عصر الرِّواية الأولى ذاتها، لكنَّها لم تحظَّ بالتَّداول الكافي لتشتهر وتعتمد.

وقول ابن الصَّلاح «في هذه الأعصار» متعلقٌ بزمن المنع من الحكم على الحديث لا بزمن تأليف الأجزاء، والأجزاء وجودها قديم بل من قرون الرِّواية، فالأجزاء القديمة وغيرها من الكتب غير المعتمدة وغير المشهورة، يرى ابن الصَّلاح عدم صلاحيتها للدراسة، لكونها لم تحظَ بالشُّهرة الكافية لتسلم من التَّبديل والتَّحريف؛ نتيجةً للخلل الواقع في أسانيد مرحلة الرِّواية الثَّانية، فكيف تدرس أسانيد لا يطمئن إليها؟ ولم يراع رجالها شروط الصِّحة المطلوبة؟ واحتمال التَّصحيف والتَّحريف موجود، نعم! ينطبق كلام ابن الصَّلاح على الأجزاء والمشيخات وغيرها ممَّا أُلِّف في زمنه، وجمع أحاديث لم ترد في الكتب المعتمدة المشهورة، لكن قصر المليباري كلام ابن الصَّلاح عليها فقط غير مناسب؛ لكون الأجزاء من المؤلَّفات المتقدِّمة زمنًا.

٢- لمَّا قرَّر المليباري أنَّ مراد ابن الصَّلاح من «الأجزاء» هو المصنَّفات التي صنِّفت في زمن ابن الصَّلاح، كان لا بدَّ عنده من تفسير «وغيرها» بالمؤلَّفات الأخرى التي انتشرت في زمن ابن الصَّلاح في عصر الرِّواية الثَّانية من المشيخات ومعاجم الشُّيوخ والفهارس والأثبات.

وبالمقابل إذا فسَّرنا مراد ابن الصَّلاح من «الأجزاء» بما أُلِّف في عصر الرِّواية الأولى، فإنَّ ذلك يدعونا إلى تفسير «وغيرها» بمؤلَّفات أخرى كانت في عصر الرِّواية الأولى، وما أكثرها، ومنها: كتب الفوائد والأمالي والأفراد والغرائب والجوامع والمصنَّفات...، بل وفي كتب السُّنن والمسانيد ما لم يشتهر، فلا يصحُّ القول إنَّ كلَّ ما أُلِّف قديمًا في مرحلة الرِّواية الأولى يمكن اعتباره كتابًا مشهورًا.

فإذا غلَّطنا المليباري في قصره المراد من «الأجزاء» على ما أُلِّف في زمن ابن الصَّلاح، كان من اللازم تغليطه في قصر المراد من «وغيرها» على ما سمَّاه من المؤلِّفات في زمن ابن الصَّلاح.

٣- ضرب المليباري المثل بثلاثة أحاديث طويلة الأسانيد، امتدَّت أسانيدها لتصل إلى زمن ابن الصَّلاح، بل تجاوزته لتصل إلى زمن شمس الدين الذَّهبي، المتأخر عن ابن الصَّلاح أكثر من مئة سنة، انتقاها من كتاب «علوم الحديث» لابن الصَّلاح، ومن كتاب «سير أعلام النُّبلاء» للذهبي، ليدلِّل على تساهل الرُّواة في المرحلة الثَّانية، ثم قام بدراستها وبيان الغلط فيها، وقد أتقن ذلك وأجاده، وبيَّن أنَّ مدار هذه العلل في هذه الأسانيد قائمٌ على إخلال الرُّواة في المرحلة الثَّانية بشروط الرِّواية الصَّحيحة، ثمَّ إنَّه بعد ذلك عمَّم سبب الضَّعف في هذه الأحاديث الثَّلاثة على جميع الأحاديث الواردة في الأجزاء، ثمَّ عمَّم ذلك على جميع المؤلَّفات في زمن ابن الصَّلاح.

ويرجع الغلط في كلام المليباري على الأحاديث الثَّلاثة، إلى ثلاثة أمور:

الأوَّل: بيَّن المليباري أنَّ سبب ضعف الأحاديث الثَّلاثة يعود إلى سماع التَّلاميذ من الشُّيوخ وهم في أسنانٍ صغيرةٍ لا يعتدُّ بها عند تحمُّل الحديث، وهذا وإن كان صحيحًا في الأحاديث الثَّلاثة، إلَّا أنَّه لا يمكن القول بأنَّ جميع المجالس العلميَّة في رواية الحديث كانت تقتصر على هؤلاء الصبيان، خاليةً من الكبار الذين تأهلوا للسَّماع من الشُّيوخ، فإنَّ هذه المجالس كانت تضم الكبار والصِّغار، يسمع الكبار لأنفسهم، ويحرصون على علو الإسناد لصبيانهم، وكثير من السَّماعات على الكتب المخطوطة، احتوت على سماعات الكبار والصغار، وربما كانوا من أسرةٍ واحدةٍ.

الثَّاني: ما نقله المليباري عن الذَّهبي أنَّه قال[٧٢]: «وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا في هذا الزَّمان من الأحاديث الصَّحيحة المتَّصلة بالسَّماع، ما بيننا وبين النَّبي (ﷺ) اثنا عشر رجلًا، وبالإجازة في الطَّريق أحد عشر، وبضعفٍ يسيرٍ غير واهٍ عشرة».

وهذا الكلام محرَّر في غاية الدِّقة والإتقان، ويفهم منه أنَّ الأسانيد في عصر الذَّهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، فيها العالي والنازل، وفيها الصَّحيح، وفيها الضَّعيف المنجبر، فبالنَّظر إلى الحديث من حيث اتِّصاله: فما كان عاليًا فالضَّعف إليه أقرب؛ للتَّسامح في الإجازات بالرِّواية والسَّماع، وما كان نازلًا فالغالب عليه صحة السَّماع، أو خلوه من الإجازة، فالصِّحة موجودةٌ إذن، وتعميم الغلط في جميع الأسانيد غير صحيح.

فلِم لَم يقبل المليباري من الذَّهبي كلَّ كلامه؟ وفيه التَّصريح بوجود أحاديث صحيحة مرويَّة بأسانيد ممتدة إلى عصره، متضمنةً رواةً من مرحلتي الرِّواية؟ ولعلَّ فيما أورده العراقي[٧٣] في ردِّه على ابن الصَّلاح، أنَّ عددًا من العلماء المعاصرين لابن الصَّلاح قد صحَّحوا بعض الأحاديث، ردًّا على تعميم المليباري، بوجود الخلل في جميع الأسانيد إلى عصر ابن الصَّلاح، فإنَّها أحاديث تمر بمرحلتي الرِّواية.

ولعلَّ في نقل ابن كثير في كتابه «اختصار علوم الحديث»[٧٤] عن المقدسي أنَّه صحَّح أحاديث كثيرةً في «الأحاديث الجياد المختارة»، ردًّا مماثلًا لردِّ العراقي، فإنَّ ذكر المليباري ثلاثة أحاديث بيَّن ضعفها، فهؤلاء العلماء قد صحَّحوا هذه الأحاديث، وهي جميعًا تمر بمرحلتي الرِّواية، فإمكانية التَّصحيح إذن موجودة.

ومما يبطل تعميم المليباري أيضًا، أنَّ الذَّهبي في «سير أعلام النُّبلاء»، وهو المصدر ذاته الذي اقتبس المليباري منه حديثين، قد حكم بالصِّحة على أحاديث كثيرة، طويلة الأسانيد، ذكر الدُّكتور الخوالدة منها ثلاثة أحاديث.

الثَّالث: أنَّ الخلل الذي ذكره المليباري في الأسانيد الثَّلاثة، قد أدى إلى الخلل في جميع المؤلَّفات في زمن ابن الصَّلاح، فلازمه أن يؤدي إلى الخلل في جميع الرِّوايات، بما فيها الواردة في المؤلَّفات القديمة جميعًا، مشهورةً أو غير مشهورةٍ؛ لأنَّها نقلت إلى زمن ابن الصَّلاح بمثل هذه الأسانيد التي وقع فيها الخلل، فإن قيل: إنَّ المشهورة تغني شهرتُها عن اعتماد الأسانيد، فما الذي يقال عن الكتب غير المشهورة؟ وبهذا يتبين لنا أنَّ المليباري أخطأ عندما عمَّم نتيجة بحثه في الأسانيد الثَّلاثة، ليشمل الضَّعف جميع الأسانيد في المرحلة الثَّانية، وأخطأ أيضًا عندما ترك تعميم هذه النَّتيجة على الأحاديث الواردة في مؤلَّفات المرحلة الأولى «مرحلة الرِّواية»، ممَّا ليس موجودًا في كتابٍ مشهورٍ، وما انتقلت هذه المؤلَّفات إلى زمن ابن الصَّلاح، إلاّ بأسانيد المرحلة الثَّانية.

٤- دعم المليباري وجهة نظره بجملتين نقلهما عن ابن الصَّلاح، رأى فيهما تأييدًا لما توصل إليه،

من تجويز ابن الصَّلاح النَّظر في التَّصحيح والتَّحسين إلَّا من نوعٍ خاصٍ من الأحاديث، وهاتان الجملتان هما: قول ابن الصَّلاح في «بيان تقوية الحديث الضَّعيف وارتقائه»[٧٥]: «وهذه جملةٌ تدرك تفاصيلها بالمباشرة والبحث»، وقوله في «الحديث الشَّاذ»[٧٦]: «إذا انفرد الرَّاوي بشيءٍ نظر فيه، فإن كان ما ينفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا، فإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنَّما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، لينظر في هذا الرَّاوي المنفرد، فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به...فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضَّابط المقبول تفرُّده: استحسنَّا حديثه ذلك، ولم نحطَّه إلى قبيل الحديث الضَّعيف».

فإن كان كلام ابن الصَّلاح في هاتين الجملتين على ما فهمه المليباري، فهو معارض لأقواله الصَّريحة الآتية، وفي هذه الحالة إمَّا أن ننسب التَّناقض لابن الصَّلاح، أو نذهب لتأويل كلامه هنا، ونحمله على غير ما حمله المليباري، وهذا هو الأولى؛ لأنَّ تأويل القول المحتمل أولى من دفع القول الصَّريح، وأنسب ما يمكن أن نتأوَّل به الجملتين المذكورتين، أن نقول: إنَّ ابن الصَّلاح يريد حكاية مناهج علماء الحديث، وكيفيَّة تعاملهم مع الأحاديث في مختلف الحالات، فكتابه قائمٌ على ذلك، لا أنَّه يريد ذلك لنفسه، أو لعلماء عصره، وهذا في غاية الإنصاف، فإنَّه قد قرَّر في مواضع عدَّة كيفية الحصول على الحديث الصَّحيح، ويؤيد هذا التَّأويل، أنَّ ابن الصَّلاح في مبحث الحديث الشَّاذ، نقل تعريفه عن الشَّافعي وأبي يعلى الخليلي والحاكم، ورجَّح قول الشَّافعي على قوليهما، ولمَّا ناقش أقوالهم قال كلمته المتقدِّمة، وقول ابن الصَّلاح[٧٧] في آخر هذا التَّحرير والبيان: «فخرج من ذلك أنَّ الشَّاذ المردود قسمان:...»، فهذا يبيِّن أنَّ ابن الصَّلاح لا يبدي رأيه الخاص، وإنَّما يحكي أقوال الأئمة.

٥- كتب المليباري بحثه، ودافع عن ابن الصَّلاح، وتوصَّل إلى ما توصَّل إليه، ليجنب ابن الصَّلاح التَّناقض، وهو حرص يشكر عليه، لكن ترتب عليه أن غلَّط عشرات العلماء في أفهامهم وهذا غير مقبول، فابن الصَّلاح ليس معصومًا، والغلط في الاجتهاد مغتفر، بل إنَّ الاجتهاد يدل على رجاحة العقل وسمو التفكير، أمَّا الغلط في الفهم فهو قصور وبلادة، وهما مستبعدان جدًّا عن علماء الأمة، لا سيما إذا علمنا أن هؤلاء العلماء هم المحققون المدقّقون في علوم السنة وغيرها في عصورهم، وقد تلقتهم الأمة بالرضى والقبول.

ثم تحول الدكتور الخوالدة إلى مبحث ذكر فيه أقوال وعبارات تبين بوضوح موقف ابن الصَّلاح من مسألة التصحيح والتحسين.

المبحث السادس: تعسُّر تصحيح الأحاديث في الأعصار المتأخرة:

مال نفرٌ من أهل العلم إلى أنَّ ابن الصَّلاح قصد تعسُّر التَّصحيح في الأعصار المتأخرة لا التَّعذر.

فقد قال السَّخاوي(٧٨): «ولعلَّ ابن الصَّلاح اختار حسم المادة، لئلا يتطرق إليه بعض المتشبهين ممَّن يزاحم في الوثوب على الكتب التي لا يهتدى للكشف منها، والوظائف التي لا تبرأ ذمته بمباشرتها».

ولعلَّ هذا هو الحامل لمُغْلَطاي على تطرقه في حديثه عن الذي لا يملك أهليَّة التَّصحيح، ويقارنه بمن تأهل لذلك، حيث قال–ونقل كلامه بالنَّص السَّخاوي(٧٩) في «الفتح» دون نسبته–(٨٠): «الذي يطلق عليه اسم المحدِّث في عرف المحدِّثين أن يكون كتب وقرأ وسمع ووعى، ورحل إلى المدائن والقرى، وحصَّل أصولًا، وعلَّق فروعًا من كتب المسانيد والعلل والتَّواريخ التي تقرب من ألف تصنيف، فإذا كان كذلك فلا ينكر له ذلك، وأمَّا إذا كان على رأسه طيلسان، وفي رجليه نعلان، وصحب أميرًا من أمراء هذا الزمان، أو من يحلوه بلؤلؤ ومرجان، أو بثياب ذات ألوان، فحصَّل تدريس حديث بالإفك والبهتان، وجعل نفسه ملعبة للصبيان، لا يفهم ما يقرأ عليه من جزءٍ ولا ديوانٍ، فهذا لا يطلق عليه اسم محدِّث، بل ولا إنسان، فإنَّه آكل حرام مع الجهالة، فإن استحله خرج من دين الإسلام».

وراق هذا الكلام السَّخاوي فذيَّله بقوله(٨١): «والظَّاهر أنَّها نفثة مصدور، ورمية معذور، وبها يتسلى القائم في هذا الزَّمان، بتحقيق هذا الشَّأن، مع قلة الأعوان، وكثرة الحسد والخذلان، والله المستعان، وعليه التكلان».

وفهم الشيخ علي الحلبي فهم السخاوي نفسه من كلام ابن الصَّلاح، حيث قال(٨٢): «وكلام ابن الصَّلاح يفهم منه التَّعسير، لا مطلق المنع».

وهذا الرأي يقويه كلام ابن الصَّلاح نفسه حينما علَّل حكمه في مسألة التَّصحيح بضعف أهلية أهل زمانه، وهو ما جعل ابن جماعة يؤيد ابن الصَّلاح في حكمه، فقال(٨٣): «مع غلبة الظَّن أنَّه لو صحَّ لما أهمله أئمة الأعصار المتقدِّمة؛ لشدَّة فحصهم واجتهادهم، فإن بلغ أحدٌ في هذه الأعصار أهلية ذلك، والتَّمكن من معرفته، احتمل استقلاله».

فهوم أهل العلم لكلام ابن الصلاح...

فهذا الرأي يقودنا للتَّوفيق بين النَّووي وابن الصَّلاح في هذه المسألة هذا من جانب، ومن جانب آخر يظهر لنا لماذا تكلَّم ابن الصَّلاح بهذا الكلام هنا مع أنَّه حكم على أحاديث كثيرة حكمًا مستقلًا بل خالف المتقدِّمين[٨٤]، وتكرر حثُّه على بيان حال الأحاديث من الصِّحة والتَّحسين والضَّعف في مواضع كثيرةٍ من كتابه سبق بيانها؟!

الجانب الأول: قال النَّووي في «الإرشاد»[٨٥]: «وهذا الذي قاله الشيخ (ρ) فيه احتمالٌ ظاهرٌ، وينبغي أن يجوز التَّصحيح لمن تمكَّن من معرفة ذلك، ولا فرق في إدراك ذلك بين أهل الأعصار، بل معرفته في هذه الأعصار أمكن لتيسر طرقه»، وقال في «التَّقريب»[٨٦]: «والأظهر عندي جوازه لمن تمكَّن وقويت معرفته».

فيظهر للَّبيب «أنَّ الشَّرط الذي ذكره النَّووي مأخوذٌ من تعليل ابن الصَّلاح، والظَّاهر أنَّه لا يخالف فيه عند وجوده»[٨٧]، فلو تأمَّل النَّووي لعلم أنَّ ابن الصَّلاح ما أراد المنع بل التَّعسر.

الجانب الثاني: إن استقر عندك أنَّ ابن الصَّلاح قصد التَّعسر لا التَّعذُّر فيزول التَّعارض الظَّاهري بين حكمه في هذه المسألة وبين حكمه على كثيرٍ من الأحاديث ومخالفته للمتقدِّمين بأنَّه ممَّن تأهل لذلك، ويكون كلامه في مختلف أنواع علوم الحديث في مقدِّمته الذي يحثُّ فيه على بيان أحوال الأحاديث موجَّهًا للمؤهلين لذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

وهذا الرأي يدعمه ما ورد في تضاعيف كلام ابن حجر عند تعليقه على هذه المسألة، فقد قال[٨٨]: «ظاهره أنَّ الأولى ترك التَّعرض له –يقصد: التَّصحيح–، لما فيه من التَّعب والمشقة، وإن لم ينهض إلى درجة التَّعذر»، وقال مرَّة[٨٩]: «لكن قد يقوِّي ما ذهب إليه ابن الصَّلاح بوجه آخر؛ وهو ضعف نظر المتأخرين بالنِّسبة إلى المتقدِّمين».

وختم السَّيوطي أيضًا كلامه حول هذه المسألة بقوله[٩٠]: «فالحاصل أنَّ ابن الصَّلاح سدَّ باب التَّصحيح والتَّحسين والتَّضعيف على أهل هذه الأزمان؛ لضعف أهليتهم».

<u>والحقيقة أن هذا الرأي وجيه جدًّا.</u>

المبحث السابع: منع الجزم بصحة الأحاديث لا الصِّحة الظَّنية:

تبنى رهطٌ من أهل العلم قولًا سابعًا يقول: إنَّ ابن الصَّلاح أراد منع الجزم بالصِّحة لا الصِّحة الظَّنية، حيث قال ابن الصَّلاح[٩١]: «إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثًا صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصًا على صحته في شيءٍ من مصنفاتِ أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، **<u>فإنَّا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته</u>**»، فهذا «يقتضي أنَّه لا يمنع

أن يقال: هذا صحيح فيما أظن وما أشبه ذلك مما يشعر بالتَّردد»[٩٢]. بهذا برر هذا القول البقاعي.

وقال السَّيوطي[٩٣]: «قول ابن الصَّلاح...يقتضي جواز الحكم بصحته على غير وجه الجزم فإنَّه لم يمنع إلا الجزم، ولغير الجزم صورتان: أن يحكم به على الظَّن وعلى التَّردُّد فتأمَّله».

وعاد وأكَّد كلامه في موضعٍ آخر فقال[٩٤]: «منع ابن الصَّلاح هنا الجزم بالحكم بالصِّحة والحسن ومنع فيما سيأتي –ووافقه عليه النَّووي وغيره– الجزم بالحكم بالضَّعف اعتمادًا على الإسناد؛ لاحتمال أن يكون له إسنادٌ صحيحٌ غيره، فالحاصل أنَّ ابن الصَّلاح سدَّ على أهل هذه الأزمان أبواب التَّصحيح والتَّحسين والتَّضعيف لضعف أهليتهم، ونعمَّا فعل».

وهذا ما مال إليه الشَّيخ حافظ ثناء الله الزَّاهدي حيث قال[٩٥]: «لا وجه للردِّ على ابن الصَّلاح في هذه المسألة؛ لأنَّه يمنع عن الجزم بالصِّحة والجزم هو القطع، فالتَّصحيح بالظَّن جائز عنده، بل لا يمكن تصحيح ما وصفه إلا بالظَّن».

وفهم كلام ابن الصَّلاح على هذا النَّحو يجعل كلامه مستقيمًا مرتبًا متسلسلًا مع طرحه قبل ذكره في الفوائد مسألة قولهم: «هذا حديث صحيح» ليس معناه أن يكون مقطوعًا به في نفس الأمر، ويجعله متوافقًا مع حكمه على الأحاديث في مواضع كثيرة من المصنَّفات، وحثُّه على الحكم على الأحاديث في غير ما من موضع من مقدِّمته، فهو يقصد بذلك الأحكام الظَّنية لا القطعية، واحترز بقوله[٩٦]: «فقد تعذَّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصَّحيح بمجرد اعتبار الأسانيد...» عن المتواتر، فإنَّه يجزم بالحكم بصحته بالأسانيد، مع ما انضم إليها من القرائن التي أفادت القطع بصدق نقلته، لا بالأسانيد فقط»[٩٧]، وذكر ابن الصَّلاح الصَّحيحين؛ لأنهما يقطع بصحتهما عنده، والله تعالى الموفق.

وهذا القول جيد له وجه من الوجاهة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصَّلاة والسَّلام على قائد الأمة إلى الجنَّات، وعلى آله وصحبه أهل الثَّبات، وبعد:

فقد جرت عادة الباحثين أن يكون مسك ختام أبحاثهم خاتمة تحوي أهم النتائج والتوصيات، وها هي ذا بين يديك:

أولًا: النتائج:

١- جمهور أهل العلم؛ كالنَّووي، والجعبري، وابن جماعة، والطِّيبي، وابن كثير، ومُغْلَطاي، والزَّركشي، وابن الملقن، والبلقيني، والعراقي، والأبناسي، وابن حجر، والسَّخاوي، والسَّيوطي، وزكريا الأنصاري على أنَّ ابن الصَّلاح منع التصحيح في الأعصار المتأخرة مطلقًا؛ لتعذُّر ذلك.

٢- سبق ابن الصَّلاح إلى منع التصحيح في الأعصار المتأخرة في الظاهر ثلاثة؛ هم: ابن منده، والبيهقي، وابن الأثير.

٣- في تضاعيف كلام ابن الصلاح في كتابه "معرفة أنواع علم الحديث" عبارات توجه إلى الحكم على الأحاديث.

٤- تفرَّد السيوطي برأي حينما حاول الجمع بين فهم الجمهور لكلام ابن الصلاح والمخالفين لرأي ابن الصلاح بأن الأخير قصد تعذُّر الحكم على حديث بأنَّه صحيح لذاته.

٥- تفرَّد الدكتور أحمد معبد عبد الكريم عندما قال بأن ابن الصلاح تراجع عن كلامه بالفهم الذي فهمه الجمهور في كتابه نفسه.

٦- تفرَّد بعض المعاصرين حينما حمل كلام ابن الصلاح على عدم التَّجاسر بالأحكام على المتون الواردة في غير الصحيحين ما ينصَّ أحد من المتقدمين على ذلك.

٧- تفرَّد الدكتور حمزة المليباري عندما حمل كلام ابن الصَّلاح على منع تصحيح نوع معين من الأحاديث موجودة في مصنف معين يُروى بكيفية معينة.

٨- ذهب السَّخاوي وبعض المعاصرين أنَّ ابن الصَّلاح قصد تعسُّر التَّصحيح في الأعصار المتأخرة لا التَّعذر، ويقوي هذا التوجيه ما ورد في ثنايا كلام مغلطاي وابن حجر والسيوطي.

٩- مال البقاعي والسيوطي في قول وبعض المعاصرين إلى أنَّ ابن الصَّلاح أراد منع الجزم بالصِّحة لا الصِّحة الظَّنية.

١٠- ترجح للباحث القولين الواردين في البندين السابقين، ويقدم الأول على الثاني في الوجاهة وقوة الحجة، والله تعالى أعلم

ثانيًا: التوصيات:

١- إفراد بعض المسائل المشكلة في كتاب ابن الصلاح بالبحث والدراسة.

٢- الاعتناء بجمع أقوال أهل العلم في مصطلح الحديث الواردة في غير مظانِّها، ومقارنتها بأقوالهم الواردة في مصنفاتهم في المصطلح.

٣- الاهتمام بتراجعات علماء مصطلح الحديث ودراستها وبيان أسباب ذلك وأثره.

المصادر والمراجع

١- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: نور الدين عتر. ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢- إصلاح كتاب ابن الصلاح، البكجري، مُغُلطاي بن قليج (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محي الدين بن جمال البكاري. ط١، القاهرة: المكتبة الإسلامية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣- اختصار علوم الحديث، ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر الفحل. ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٤- ألفية السيوطي في علم الحديث، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١ هـ)، تصحيح وشرح: أحمد محمد شاكر. ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٥- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، شاكر، أحمد محمّد، تعليق: محمّد ناصر الدين الألباني، حققه وتمم حواشيه: علي بن حسن عبد الحميد. ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٦- البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، تحقيق ودراسة: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي. ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، (د.ت).

٧- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، ابن عساكر، علي بن الحسن (ت: ٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق: عمر بن غرامة العمروي. ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، بعناية: مازن بن محمّد السرساوي. ط١، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ.

٩- تذكرة الحُفّاظ، الذّهبيّ، محمّد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٠- تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح «دراسة نقدية»، المليباري، حمزة عبد الله، ط١، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١١- التقريب والتيسير لأحاديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم، النووي، يحيى بن شرف (ت:

٦٧٦هـ)، شرح وتحقيق: أحمد بن فارس السلوم. ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
١٢- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت: ٨٠٦هـ)، دراسة وتحقيق وشرح: أسامة بن عبد الله خياط، ط٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٣- التنقيح لمسألة التصحيح، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: بدر بن محمّد العماش. ط١، المدينة المنورة: دار البخاري، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٤- توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، الصنعاني، محمّد بن إسماعيل (١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه: محمّد محب الدين أبو زيد. ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
١٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، المبارك بن محمّد (ت: ٦٠٦هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر الأرناؤوط. ط١، بيروت: مكتبة الحلواني، مطبعة الفلاح، مكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.
١٦- الجواب الصريح في مسألة التصحيح في مصطلح الحديث، عمرصه، أحمد عمر، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).
١٧- الحافظ العراقي وأثره في السنة، عبد الكريم، أحمد معبد، ط١، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٨- الخلاصة في معرفة الحديث، الطيبي، الحسين بن محمّد (ت: ٧٤٣هـ)، حققه وعلق عليه: أبو عاصم الشوامي الأثري. ط١، القاهرة: المكتبة الإسلامية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
١٩- رسوم التحديث في علوم الحديث، الجعبري، إبراهيم بن عمر (ت: ٧٣٢هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد محمود المحني. ط١، دمشق: دار النهضة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٢٠- رؤية الدكتور حمزة المليباري لتصحيح الأحاديث وتحسينها عند ابن الصلاح «دراسة نقدية»، الخوالدة، شاكر ذيب فياض، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد الثالث، ١٤٣٣هـ- ٢٠١١م.
٢١- سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمّد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٢٢- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب (ت: ٨٠٢هـ)،

تحقيق: صلاح فتحي هلل. ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢٣- شرح التبصرة والتذكرة، العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت: ٨٠٦هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديث وعلق عليه: ماهر ياسين الفحل. ط١، القاهرة: دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٢٤- شرح التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير صلى الله عليه وسلم، السخاوي، محمّد بن عبد الرحمن (ت:٩٠٢هـ)، تحقيق: علي بن أحمد الكندي. ط١، عمان: الدار الأثرية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٥- علوم الحديث، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق وشرح: نور الدين عتر. ط١٧، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٢٦- فتح الباقي بشرح ألفية العرقي، الأنصاري، زكريا بن محمّد (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق وتعليق: حافظ ثناء الله الزاهدي. ط١، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢٧- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، محمّد بن عبد الرحمن (ت: ٩٠٢هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الكريم الخضير ومحمّد آل فهيد. ط٣، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٣هـ.
٢٨- محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، البلقيني، عمر بن رسلان (ت: ٨٠٥هـ)، تحقيق: عبد القادر مصطفى المحمّدي. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٢٩- مسألة التصحيح والتحسين في الأعصار المتأخرة في علوم الحديث، الشايجي، عبد الرزاق بن خليفة، ط١، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٣٠- المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن، عمر بن علي (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الله بن يوسف الجديع. ط١، الإحساء: دار فوّاز للنشر، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
٣١- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابن جماعة، محمّد بن إبراهيم (ت: ٧٣٣هـ)، حققه وشرحه وعلق عليه وخرج أحاديثه: جاسم بن محمّد بن حمود الزامل الفجي. ط١، الكويت: غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٣٢- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: نبيل صلاح سليم. ط٢، المنصورة: مكتبة ابن عباس للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣٣- النُّكت على ابن الصلاح، الزركشي، محمّد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق ودراسة: زين العابدين بن محمّد بلا فريج. ط١، الرياض: دار أضواء السلف، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٤- النُّكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق ودراسة: ربيع بن هادي عمير المدخلي. ط١، القاهرة: دار الإمام أحمد، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٥- النُّكت الوفية بما في شرح الألفية، البقاعي، إبراهيم بن عمر (ت: ٨٨٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين الفحل. ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٦- هل منع ابن الصلاح من تصحيح وتضعيف الأحاديث؟، السحيم، عبد الرحمن بن عبد الله، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).

الهوامش

---

(١) التقييد والإيضاح، للعراقي (١/ ٢٠٢).

(٢) نزهة النظر، لابن حجر (ص:٦٧- ٦٨). بتصرف يسير.

(٣) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ١٦-١٧).

(٤) إرشاد طلاب الحقائق، للنووي (ص: ٥٣)، وقارنه بمختصره: التقريب، للنووي (ص: ٦٨).

(٥) رسوم التحديث، للجعبري (ص: ١٤٤).

(٦) المنهل الروي، لابن جماعة (ص: ٩٤-٩٥).

(٧) الخلاصة، للطيبي (ص: ٣٦).

(٨) اختصار علوم الحديث، لابن كثير (ص: ١٠١).

(٩) إصلاح كتاب ابن الصَّلاح، لمُغْلَطاي (ص: ٧٣).

(١٠) النُّكت على ابن الصَّلاح، للزَّركشي (١٦١/٢).

(١١) المقنع، لابن الملقن (٥٤/١-٥٥).

(١٢) محاسن الاصطلاح، للبلقيني (ص: ٨٩).

(١٣) التَّقييد والإيضاح، للعراقي (٢٢٧/١).

(١٤) الشَّذا الفيَّاح، للأبناسي (٨٠/١).

(١٥) النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح، لابن حجر (٢٦١/١).

(١٦) فتح المغيث، للسخاوي (٧٩/١).

(١٧) ألفية السيوطي، للسيوطي (ص: ٢٦)، وتدريب الراوي، للسيوطي (٢٣٢/١).

(١٨) فتح الباقي، للأنصاري (١/ ١٢٥-١٢٩).

(١٩) النُّكت على ابن الصَّلاح، للزَّركشي (١٦١/٢).
(٢٠) البحر الذي زخر، للسيوطي (٨٥٨/٢).
(٢١) ألفية السيوطي، للسيوطي (ص: ٢٦)، الباعث الحثيث، لأحمد شاكر (١١٢/١).
(٢٢) إصلاح كتاب ابن الصَّلاح، لمُغْلَطاي (ص: ٧٣).
(٢٣) النُّكت على ابن الصَّلاح، للزَّركشي (١٦١/٢).
(٢٤) التَّقييد والإيضاح، للعراقي (٢٢٧/١-٢٣٢)، وشرح التبصرة، للعراقي (ص: ١١٦).
(٢٥) الشَّذا الفيَّاح، للأبناسي (٨٠/١-٨٢).
(٢٦) فتح المغيث، للسخاوي (٧٩/١-٨٠).
(٢٧) النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح، لابن حجر (٢٦٢/١).
(٢٨) توضيح الأفكار، للصنعاني (٣٦٤/١-٣٦٥).
(٢٩) النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح، لابن حجر (٢٦٢/١).
(٣٠) فتح المغيث، للسخاوي (٨٠/١)، وشرح التقريب، للسخاوي (ص: ٦١-٦٢).
(٣١) النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح، لابن حجر (٢٦١/١-٢٦٢).
(٣٢) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٣٣/٥٢).
(٣٣) السير، للذَّهبي (٣٣/١٧)، وقارنه بـ: تذكرة الحفاظ، للذَّهبي (١٥٨/٣).
(٣٤) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ١٢١).
(٣٥) جامع الأصول، لابن الأثير (٥٣/١).
(٣٦) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ١٢٠).
(٣٧) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ١٥).
(٣٨) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ٣٤).
(٣٩) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ٧٩).
(٤٠) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ٨٥).
(٤١) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ٩٠).
(٤٢) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ٩٣-٩٤).
(٤٣) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ٩٨).
(٤٤) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ١٠٣-١٠٤).
(٤٥) التنقيح لمسألة التصحيح، للسيوطي (ص: ٢١-٢٤).
(٤٦) انظر: التنقيح لمسألة التصحيح، للسيوطي (ص: ٢٦).
(٤٧) ألفية السيوطي، للسيوطي (ص: ٢٦).
(٤٨) تدريب الراوي، للسيوطي (٢٣٢/١).

(٤٩) البحر الذي زخر، للسيوطي (٢/٨٦٨-٨٦٩).
(٥٠) التنقيح لمسألة التصحيح، للسيوطي (ص: ٢٢).
(٥١) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ٢٢).
(٥٢) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ١٧).
(٥٣) انظر: تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصَّلاح، للمليباري (ص: ٣٤-٣٩).
(٥٤) الحافظ العراقي وأثره في السنة، لأحمد معبد (٣/١٠٢٤-١٠٢٥).
(٥٥)انظر:(٣/١٠٢٢-١٠٢٤).
(٥٦) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ١٥).
(٥٧) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ٣٤).
(٥٨) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ٣٤-٣٥).
(٥٩) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ٨٥).
(٦٠) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ٩٠).
(٦١) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ٩٣-٩٤).
(٦٢) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ٩٨).
(٦٣) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ١٠٣-١٠٤).
(٦٤) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ١٦).
(٦٥) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ١٥).
(٦٦) انظر: الجواب الصريح في مسألة التصحيح، لعمرصه (ص: ٨-٩).
(٦٧) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ١٦).
(٦٨) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ١٧).
(٦٩) الجواب الصريح في مسألة التصحيح (ص: ٩)
(٧٠) انظر: تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصَّلاح، للمليباري (ص: ١٠-٢٩).
(٧١) انظر: رؤية الدكتور حمزة المليباري لتصحيح الأحاديث وتحسينها عند ابن الصَّلاح، للخوالدة (ص: ١٦٥-١٧٠).
(٧٢) عزاه المليباري في كتابه «تصحيح الحديث» (ص:١٨) لسير أعلام النبلاء (٢٣/١٣٠). ولم أجده هناك!
(٧٣) التَّقييد والإيضاح، للعراقي (١/٢٢٧-٢٣٢)، وشرح التبصرة، للعراقي (ص: ١١٦).
(٧٤)(ص: ١٠١).
(٧٥) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ٣٤).
(٧٦) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ٧٩).
(٧٧) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ٧٩).
(٧٨) فتح المغيث، للسخاوي (١/٨١).

(٧٩) فتح المغيث، للسخاوي (٨١/١).

(٨٠) إصلاح كتاب ابن الصلاح، لمُغْلَطاي (ص: ٧٣-٧٤).

(٨١) فتح المغيث، للسخاوي (٨١/١).

(٨٢) الباعث الحثيث، لأحمد شاكر (١١٢/١).

(٨٣) المنهل الروي، لابن جماعة (ص: ٩٤-٩٥).

(٨٤) انظر: «مسألة التصحيح والتحسين في الأعصار المتأخرة في علوم الحديث»، لعبد الرزاق الشايجي (ص: ٦٤-٧٨)، فقد تتبع المؤلف ابن الصَّلاح في أحكامه على الأحاديث فوجده حكم على أحاديث بالصحة، والحسن، والضعف، والوضع، وتعقب السابقين له في أحكامهم على الأحاديث، وانظر: بحث: «هل منع ابن الصَّلاح من تصحيح وتضعيف الأحاديث»، لعبد الرحمن السحيم، فقد تتبع أحكام ابن الصَّلاح من خلال ثلاثة كتب، وهي: فتاواه، وسبل السلام للصنعاني، ونيل الأوطار للشوكاني، وقسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام، أما القسم الأول: ما وافق ابن الصَّلاح غيره في الحكم عليها، والثاني: فيما خالف ابن الصَّلاح غيره في الحكم عليها، والثالث: فيما انفرد به ابن الصَّلاح من أحكام.

(٨٥)(ص: ٥٣).

(٨٦)(ص: ٦٨).

(٨٧) النُّكت على ابن الصَّلاح، للزَّركشي (١٦٢/٢).

(٨٨) تدريب الراوي، للسيوطي (٢٣٠/١).

(٨٩) تدريب الراوي، للسيوطي (٢٣٢/١).

(٩٠) تدريب الراوي، للسيوطي (٢٣٤/١).

(٩١) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ١٦-١٧).

(٩٢) النكت الوفية، للبقاعي (١٧٢/١).

(٩٣) البحر الذي زخر، للسيوطي (٨٦٩/٢).

(٩٤) البحر الذي زخر، للسيوطي (٨٧٤/٢-٨٧٥).

(٩٥) فتح الباقي، لزكريا الأنصاري (ص: ٨١).

(٩٦) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ١٧).

(٩٧) النكت الوفية، للبقاعي (١٦٨/١).